ان لم تحض اي الحرة اصلا او حاضت اولا ثم انقطع ويئست
ويئست من الحيض ببلوغها الى سن تياس فيه النساء من الحيض
غالبا وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم
تحض قط في اثناء العدة بالاشهر اعتدت بالاطهار او بعدها
لم تستانف العدة بالاطهار بخلاف الايسة ومن انقطع حيضها
بعد ان كانت تحيض بلا علة تعرف لم تتزوج حتى تحيض او تياس
ثم تعتد بالاقراء او الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك واحمد
انها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعرف فراغ
الرحم اذ هي غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بان عمر رضي الله عنه
قضى به بين المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم افتى
به سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام والبارزي والريمي
واسمعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله
رحمهم الله تعالى اما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض
فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض او تياس وان طالت المدة ويجب العدة
لوفاة زوج حتى على حرة رجعية وغير موطوءة لصغر او غيره
وان كانت ذات اقراء باربعة اشهر وعشرة ايام ولياليها لما
للكتاب والسنة ويجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر
مع احداد يعني يجب الاحداد عليها ايضا باي صفة كانت للخبر
المتفق عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها
الاحداد عليه المدة اي يجب لان ما جاز بعده امتناعه واجب
وللاجماع على ارادته الا ما حكي عن الحسن البصري وذكر الايمان
للغالب او لانه ابعث على الامتثال والا فمن لها امان يلزمها ذلك

وان عصى واعتمده ابن النقيب والاذرعي ومحل العفو
هنا وفيما ياتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس
به وان قل ولا اثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره وعن قليل نحو دم غيره
اي اجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال
الاذرعي دم انفصل من بدنه ثم اصابه وعن قليل
نحو دم حيض ورعاف كما في المجموع ويقاس
بها دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة
كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما
شك في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال
ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند
المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم
نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثر وتصح صلاة من ادميت
لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها لان دم اللثة
معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلاة
ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ
كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت
كما يؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج الوقت
ويفرق بقدرته هنا على ازالة النجس من اصله فلزمته
بخلافه في مسئلتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن
نجاسته ولو بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة
ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن واذا
تيقن عين النجاسة في الطريق ولو من مواطئ الكلاب فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)